



إذا بويع لخيفتين فاقتلوا الآخر منهما

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».
[صحيح] [رواه مسلم]

روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا تمت مبايعة خليفتين فاقتلوا الخليفة الآخر منهما، وهذا محمول على إذا لم يندفع إلا بقتله، أي اخلعوه ولا تقبلوا له قولاً، ولا تقيموا له دعوة، حتى يكون في عداد من قُتل وبطل ملكه، وإلا فيجب القتل أو المقاتلة حتى يضيء إلى أمر الله.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/66189>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

